****

**القسم: القانون.**

**الكلية: القانون والعلوم السياسية.**

**الجامعة صلاح الدين - هةولير.**

**المادة: قانون العقوبات- القسم الخاص.**

**كراسة المادة: المرحلة الثالثة (3).**

**محمد صباح سعيد - دكتوراه في القانون العام**

**د. عماد فتاح اسماعيل**

**السنة الدراسية:2023/ 2024**

**كراسة المادة**

**Course Book**

|  |  |
| --- | --- |
| **العقوبات الخاص** | **1. اسم المادة** |
| **محمد صباح سعيد و د. عماد فتاح** | **2. التدريسي المسؤول** |
| **القانون/ القانون** | **3. القسم/ الكلية** |
| **الايميل:**mohammad.saeed@su.edu.krd**رقم الهاتف:07504550680****imad.ismael@su.edu.krd****رقم الهاتف.** +**9647504755982** | **4. معلومات الاتصال: د. محمد صباح سعيد****د. عماد فتاح اسماعيل** |
|  **النظري 12 ساعات**  | **5. الوحدات الدراسیە (بالساعة) خلال الاسبوع** |
| **12ساعات خلال الاسبوع** | **6. عدد ساعات العمل** |
| **Lw0305 وحدة** | **7. رمز المادة(course code)** |
|  | **٨. البروفايل الاكاديمي للتدريسيين:** |
| الجرائم الاتية: التزوير, الرشوة, لاختلاس, القتل العمدي والقتل الغير العمدي, الايذاء العمدي والايذاء الغير العمدي, السرقة, خيانة الامانة, اغتصاب الاموال, نصب و احتيال. | **٩. المفردات الرئيسية للمادة Keywords** |
| **١٠. نبذة عامة عن المادة:** يمكن تعريف قانون العقوبات: بانه مجموعة القواعد القانونية التي تعني بتحديد السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة عليها. وقواعد قانون العقوبات تنقسم الى قسمين: قواعد عامة وهي التي يطلق عليها **القسم العام**, وقواعد خاصة يطلق عليها **القسم الخاص.**ولنصوص القسم الخاص أهمية شاملة, فهي تتدخل في أغلب مجالات الحياة في المجتمع لتنظيمها, وتضع جزاء الخروج على ما تقرره من تنظيم, بل أن تدخلها يمتد الى أخص مظاهر الحياة الشخصية كالعلاقة بين الزوجين حين تفرض على كل منهاالاخلاص الزوجي, وتعاقب على الاخلال به في صورة "الزنا" . وان هذا الشمول ليس عيبا, لان هذه المجالات جميعها بحاجة الى التنظيم الاجتماعي وخطورة الاخلال بما يقرره ذلك التنظيم من قواعد.للاحاطة بما يحتويه هذا القانون والذي يعد صلب موضوع دراستنا نقسم هذه المواضيع على ثلاث أو اربع محاور رئيسية, ابتدائاً نركز على الجرائم الواقعة على حياة الانسان وسلامة بدنه, بما يحتوي هذا المحور على تعريف لكل من القتل العمدي والغير العمدي وجرائم الايذاء وبيان اركان كل جريمة على حدى, ومعرفة العقوبات المقررة لتلك الجرائم. مروراً بالمحور الثاني والذي بدوره يركزعلى الجرائم الواقعة على الاموال من اهم هذه الجرائم ,جريمة السرقة.. وصولاً الى المحور الثالث المخصص لجرائم المخلة بالثقة العامةواخيراالتطرق الى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة. مع الاشارة والوقوف قدر الامكان عند أي قانون او قرار قضائي يتعلق بمواضيع هذا الكورس باعتبار ان مايحتويه هذا الكورس من مفردات و مواضيع موجه الى طلبة قسم القانون. |
| **١١.أهداف المادة:** يظهر ان دراسة أي مادة في أي مرحلة كانت لها أهداف علمية معينة, وقانون العقوبات (القسم الخاص) ايضاً يعد أحد المواد القانونية اللازمة والضرورية الى جنب المواد الأخرى التي تدرس في كليات القانون, التي لها دوافع وأهداف تعمل من اجلها لعل أهمها:1. توجيه الطلبة للتعرف على مواد وبنود وفقرات قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل حيث يبدأ القسم الخاص فيها من المادة 156- 506 بالضافة الى التعديلات وبالاخص تلك التي تم تعديلها من قبل السلطة التشريعية لاقليم كوردستان العراق.
2. ان يتعرف الطالب على معضم ان لم تكن جميع القوانين والقرارات الصادرة في العراق وفي اقليم كوردستان المتعلقة بمواضيع هذا الكورس, على سبيل المثال: العوبات الواردة في قانون المرور, الجرائم والقوبات الواردة في قانون مناهضة العنف الاسري لاقليم كوردستان- العراق.
3. ان يستطيع الطالب بعد اتمام دراسته الجامعية الاستفادة من هذه المحاضرات, في ان يكون له دور جدي في مكافحة خطورة ظاهرة الاجرام والعنف واظهار جميع الجوانبالايجابية و السلبية والنواقص التي تشوب هذا القانون.
4. اعداد الطالب لكي يكون له دور في المستقبل القريب في كيفية التعامل مع كل جريمة وكذلك القرارات القضائية,ويتحقق ذلك من خلال مناقشة عدد كبير من القرارات والاحكام القضائية العراقية والكردستانية بعد الانتهاء من شرح كل جريمة.
 |
| **١٢. التزامات الطالب:**على الطلبة العديد من الالتزامات أهمها:1. التزامهم بالحضورخلال الساعات المقررة لكل شعبة.
2. المشاركة اليومية واجراء المناقشات اثناء المحاضرة.
3. اتمامهم للاختبارات سواء كانت اليومية أو الشهرية او النهائية
 |
| **١٣. طرق التدريس**لإيصال اهداف هذا الكورس الى الطلبة يتم اللجوء الى كافة الوسائل العلمية الحديثة المتاحة أهمها:1. لابتوب
2. الباوربوينت
3. بروجكتر (الداتاشو)
4. اللوح الابيض
5. قلم

مع أي وسيلة تربوية اخرى إذا كانت لها الدور في ايصال المعلومة وتفهم مواضيع هذا الكورس, مع ايتاحة الفرص وترك مجال امام الطلبة لمناقشة مواضيع الكورس , بالاضافة الى ان لكل طالب ان يطالب باعادة شرح وتوضيح اي جزء او حتى المحاضرة كاملة عند وجود اي اشكال في عدم او صعوبة الفهم. |
| **١٤. نظام التقييم**مجموع الدرجات المقررة لهذه المادة (100) درجة وتوزع على النحو الاتي:1. امتحان الفصل: (30) درجة, يتم اجراء هذا الامتحان في الشهر الثالث من الدراسة او حسب قرار القسم (يتم تحديد المواضيع بالاتفاق مع الطلبة).
2. النشاط اليومي والمشاركة: (10) درجة, غالباً يكون على اساس الامتحانات اليومية (كويزات), حيث من المقرر اجراء (10) امتحانات يومية خلال السنة ان كان بالاستيطاع, على أن يقيم كل امتحان على(10) درجات وفي نهاية يكون لكل طالب (100) درجة ويتم تقسيم هذه الدرجة على 10 وبالتالي يحصل الطالب على الدرجة الحاصل عليها من مجموع هذه الامتحانات.
3. ولكل طالب لم يجري عدد من الامتحانات اليومية عليه اعداد تقرير حول أي موضوع متعلق بمادة الكورس ألا وهو قانون العقوبات الخاص.
4. امتحان نهاية السنة الدراسية: (60) درجة, ويحدد تاريخ اجراءه من قبل الجامعة والمقررة وفقاً للتقويم الجامعي.
 |
| **١٥. نتائج تعلم الطالب:*** تطرقنا فيموضع سابق لأهم الأهداف الأساسية لهذه المادة للطلاب, ولعل أهم ما يعنينا هو إعداد الطالب لكي يكون له نظرة واسعة وثاقبة في اجراء التمييز بين كل جريمة على حدى وبالذات الجرائم المتشابهة فيما بينها, مثل: تمييز جريمة السرقة عن خيانة الامانة.
* الاشارة الى موقف المشرع العراقي والكوردستاني اثناء مرورنا بالمواد المتعلقة بكل جريمة التي يتم دراستها, و بالتالي إيجاد أهم ما يشوبالقانون العقابي من ثغرات ونواقص لكي يكون له دور مهم بعد تخرجه في أن يساهم في تقديم اقتراحات للجهات المعنية حول أي مهمة تعطى له بشأن إعادة النظر في أي قانون أو أوامر أو تعليمات, لان في النهاية هو شخص قانوني ويجب أن يكون لديه معلومات كافية في هذا المجال.
* أن من أهم الامور الجديدة التي سيتعملها الطالب من خلال هذه المادة, هو حكم كل جريمة ومعرفة العقوبة المقررة لها وان كانت من الجنايات أو الجنح و بتالي معرفة المحكمة المختصة بكل جريمة من تلك الجرائم التي تناوله خلال السنة الدراسية.
 |
| **١٦. قائمة المراجع والكتب*** المراجع الرئيسية:
1. د. ماهر عبدشويش الدرة, شرح قانون الغقوبات- القسم الخاص, بدون سنة الطبع, بغداد.
2. د. عبدالرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات- القسم الخاص, العراق.
3. د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات- القسم الحاص, ط4, دار النهضة العربية,القاهرة,2012.
4. قانون العقوبات العراقيم (111) لسنة1969 المعدل.
* المراجع المفيدة:
1. مجلدات الاحكام العدلية والقرارات القضائية الصادرة في محاكم كوردستان العراق.
 |
| **اسم المحاضر** | **١٧. المواضيع** |
| عدد ساعات المحاضرة في الاسبوع: 12 ساعات من قبل د. محمد صباح سعيد ود. عماد فتاح اسماعيلشعبة أ +شعبة ب+شعبة ج+ شعبة د3ساعات+ 3ساعات+ 3ساعات+ 3ساعات=12 ساعات | **مواضيع العقوبات الخاص و توزيعها على الاسابيع**1/9/ 2023 بدء السنة الدراسية لسنة 2023- 2024

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رقم الاسبوع** | **التأريخ** | **المواضيع** |
|  |  | **الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه** |
| **الاسبوع 1** | 1/ 9/ 2020 | جريمة القتل العمدي |
| **الاسبوع 2** |  | قتل الام لطفلها حديث الولادة  |
| **ألاسبوع 3** |  | القتل في حالة التلبس بالزنا |
| **ألاسبوع 4** |  | جريمة الجرح و الضرب والايذاء العمدي |
| **الاسبوع 5** |  | القصد الاحتمالي والقصد المباشر |
| **ألاسبوع 6** |  | القتل الغير العمدي ( القتل الخطأ) |
| **ألاسبوع 7** |  | اخفاء جثة القتيل |
|  |  | **الجرائم الواقعة على الاموال** |
| **الاسبوع 8** |  | جريمة السرقة |
| **الاسبوع 9** |  |  انواع الحيازة |
| **ألاسبوع 10** |  | جريمة اغتصاب الاموال  |
| **ألاسبوع 11** |  | تمييز بين جرائم السرقة واغتصاب الاموال و خيانة الامانة |
| **الاسبوع 12** |  | جريمة خيانة الامانة |
| **22/12/2019** | 5/ 1/ 2020 | **عطلة رأس السنة الميلادية** |
|  |  | **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة** |
| **ألاسبوع 13** | 6/ 1/ 2020 | جريمة تزيف العملة والاوراق النقدية |
| **الاسبوع 14** |  | جريمة تزوير المحررات |
| **ألاسبوع 15** |  | انواع المحررات  |
| **ألاسبوع 16** |  | جريمة استعمال المحررات المزورة |
| **الاسبوع 17** |  | **امتحان الفصلي** |
|  |  | **الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة** |
| **الاسبوع 18** |  | جريمة الرشوة |
| **الاسبوع 19** |  | انواع الاختصاص |
| **ألاسبوع 20** |  |  جريمة عرض الرشوة |
| **9/3/ 2020** | 24/3/2021 | **عطلة نوروز واعياد الربيع** |
| **الاسبوع 21** |  | الرشوة اللاحقة |
| **ألاسبوع 22** |  | جريمة الاختلاس |
| **الاسبوع 23** |  | اختلاس الموظف للاموال الموجودة في حيازته بسبب وظيفته |
| **الاسبوع 24** |  | جريمة استيلاء الموظف او المكلف بخدمة عامة على اموال الدولة |
| **الاسبوع 25** |  | الجرائم الملحقة بالاختلاس |
|  |  | **الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة** |
| **الاسبوع 26** |  | جريمة اغتصاب الانثى |
| **ألاسبوع 27** |  | جريمة اللواط |
| **الاسبوع 28** |  | جريمة هتك العرض |
| **ألاسبوع 29** |  |  |
| **ألاسبوع 30** |  | **امتحان الفصل الاول والثاني للمؤجلين** |
|  | 25/ 5/ 2021 | **امتحانات نهاية للسنة الدراسية**  |
|  |  |  |
|  |  |  |

 |
|  | ١٨.المواضيع التطبيقية (إن وجدت) |
|  | لاتوجد |
| **١٩. الاختبارات*** **١. بين حكم الحالات التالية معززا إجابتك بالأسانيد القانونية:**
* **1-** "توجد عداوة عشائرية سابقة بين كل من (أ) و (ب) بسبب قتل (ب) لوالد (أ). وفي أحد الأيام ولدى عودته إلى المنزل لاحظ (أ) وجود (ب) في المقهى القريب من داره. فسارع (أ) إلى إحضار سلاحه من المنزل وتوجه نحو المقهى، وهناك أطلق 4 أطلاقات بإتجاه (ب) مما أدى إلى إصابته بجروح حالت الإسعافات الطبية دون وفاته وإلى وفاة (ج)".
* **أ- ماهي مسؤولية (أ) الجنائية تجاه إصابة (ب) ومقتل (ج)؟ ولماذا؟.**
* **ب- هل يمكن تشديد عقوبة (أ) وفقاً لسبق الإصرار أم وفقاً للترصد؟ ولماذا؟.**
* جواب/

1- أ- بالنسبة لإصابة (ب) بالجروح فإنه يتوجب مسائلة (أ) وفقاً للشروع في القتل، لكون (أ) قد وجه إرادته نحو الفعل المرتكب من قبله وإن هذا الفعل يشكل خطورة على حياة (ب) ووجه إرادته كذلك نحو النتيجة المتمثلة بموت (ب)، إلا أن عوامل خارجية منعت وقوع النتيجة، أما بالنسبة لـ(ج) فإنه يتوجب مسائلة (أ) وفقاً لجريمة القتل العمد إن توقع النتيجة كأثر محتمل لفعله قد تحدث أو قد لا تحدث وإن حدثت فإنه يقبل بها، أما إن لم يقبل بها أو لم يتوقعها وكان بإمكانه توقعها غير إنه أهملها، عندها يتوجب مسائلته عن جريمة القتل الخطأ1-ب- لا يمكن تشديد (أ) عقوبة وفقاً لسبق الإصرار، لأن قرار القتل كان قراراً آنياً ولم يتخذ في حالة الهدوء والإستقرار النفسي بعيداً عن ثورة الغضب والهياج والإنفعالات، ولكن يمكن تشديد العقوبة وفقاً للترصد، لأن (أ) إرتكب الفعل على نحو مفاجئ أدت إلى سلب (ب) إمكانية الدفاع عن نفسه**٢. قيم مع التعليل:** مثال1. النظرية التقليدية لتحديد مفهوم الاختلاس تستند على الحيازة التي وجدت اساسها في القانون المدني؟

الجواب/ خطأ, لأن بل النظرية الجارسونية أو نظرية الحيازة هي التي تستند على الحيازة. |
| **٢٠. ملاحظات اضافية:****لاتوجد** |
| **٢١. مراجعة الكراسة من قبل النظراء:** |